الأمم المتحدة

A/CN.4/725/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل – ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه – ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية

أعدّه شين د. مورفي، المقرّر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة

المرفق الثاني – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة ٣
مشروع الديباجة ٤
مشروع المادة ٢ – *التزام عام* ٦
مشروع المادة ٣ – *تعريف الجرائم ضد الإنسانية* ٨
مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع* ١١
مشروع المادة ٥ – عدم الإعادة القسرية ١٦
مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني* ١٧
مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني* ٢٦
مشروع المادة ٨ – *التحقيق* ٣٥

160419 070219 18-21858 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً* . . . ٣٦
مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة ٤٣
مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة* ٤٨
مشروع المادة ١٢ – *الضحايا والشهود وغيرهم* ٥٤
مشروع المادة ١٣ – *تسليم المطلوبين* ٥٩
مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة* ٧٢
مشروع المادة ١٥ – *تسوية المنازعات* ٧٨
مشروع المرفق ٨١

المرفق الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة

يتضمن الجدول التالي نص الأحكام المحددة التي تضمنتها المعاهدات واستندت إليها لجنة القانون الدولي عندما اعتمدت مؤقتا، في قراءة أولى، مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مع شروحها، في دورتها التاسعة والستين[1].

وقد أُعد الجدول لأغراض الإحالة المرجعية لا غيرُ. وليس الغرض من أحكام المعاهدات الواردة أدناه تقديم قائمة شاملة لجميع المعاهدات التي أحالت إليها اللجنة في شروحها لمشاريع المواد. وكانت آخر مرة جرى التحقق فيها من الدول الأطراف في المعاهدات المشار إليها أدناه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/72/10)، الفقرة ٤٦.

مشروع الديباجة

الديباجة

...

إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا لجرائم اهتزّ لها ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم ضدّ الإنسانية تهدّد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تسلّم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)،

وإذ تؤكّد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب منعها طبقاً للقانون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام من ثَم في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تُذكّر أيضاً بأنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها، بالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمرّ دون عقاب، أن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تُكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وبتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك حقوق الضحايا والشهود وغيرهم في سياق الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة،

...

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفاً)

... ***وإذ تعترف*** بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي؛ ...

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفا)

الديباجة

... ***وإذ تضع في اعتبارها*** أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية،

	مشروع الديباجة
	وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،
	وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة،
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)	الديباجة ... وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، ...

مشروع المادة ٢ – *التزام عام*

مشروع المادة ٢

الجرائم ضد الإنسانية، سواءٌ ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا، هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفاً)

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة لعام ١٩٥٠[٢]

المبدأ السادس

يُعاقَب على الجرائم المدرجة فيما يلي بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي:

... (ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ...

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤

المادة ١

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حسب التعريف الوارد في هذه المدونة، هي جرائم بموجب القانون الدولي، يُعاقَب الأفراد المسؤولون عن ارتكابها.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ (٥٥ دولة طرفاً)

المادة الأولى

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

... (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ...

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لعام ١٩٩٣، بصيغته المستكملة

المادة ٥ – *الجرائم ضد الإنسانية*

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين: ...

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول

المادة ٣ – *الجرائم ضد الإنسانية*

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

...

(٢) *Yearbook of the International Law Commission 1950*, vol. II, document A/1316, pp. 374 *et seq*.

مشروع المادة ٢ – *التزام عام*

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لعام ١٩٩٤	
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦	المادة ١ – *نطاق هذه المدونة وتطبيقها* ٢ – الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا عليها أم لم تكن معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني.

مشروع المادة ٣ – *تعريف الجرائم ضد الإنسانية*

مشروع المادة ٣، الفقرات من ١ إلى ٣

١ – لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ''جريمة ضد الإنسانية'' متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ – لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة ''هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين'' نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل ''الإبادة'' تعمُّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني ''الاسترقاق'' ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني ''إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان'' نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

مشروع المادة ٣ – *تعريف الجرائم ضد الإنسانية*

(هـ) يعني ''التعذيب'' تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني ''الحمل القسري'' إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني ''الاضطهاد'' حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني ''جريمة الفصل العنصري'' أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١، وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني ''الاختفاء القسري للأشخاص'' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ – لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير ''نوع الجنس'' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير ''نوع الجنس'' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفا)

المادة ٧ – *الجرائم ضد الإنسانية*

١ – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ''جريمة ضد الإنسانية'' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ – لغرض الفقرة ١: (أ) تعني عبارة ''هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين'' نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛ (ب) تشمل ''الإبادة'' تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام

مشروع المادة ٣ – *تعريف الجرائم ضد الإنسانية*

والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛ (ج) يعني ''الاسترقاق'' ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ (د) يعني ''إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان'' نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (هـ) يعني ''التعذيب'' تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛ (و) يعني ''الحمل القسري'' إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (ز) يعني ''الاضطهاد'' حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛ (ح) تعني ''جريمة الفصل العنصري'' أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ (ط) يعني ''الاختفاء القسري للأشخاص'' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ – لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير ''نوع الجنس'' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير ''نوع الجنس'' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

مشروع المادة ٣، الفقرة ٤

٤ – لا يخلّ مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ١

٢ – لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفاً)

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع*

مشروع المادة ٤، الفقرة ١

١ – تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛ و

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفاً)

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ١٠

١ – على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقاً للقانون الدولي والوطني.

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفاً)

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواءً داخل إقليمها أو خارجه؛

الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣ (١٠٩ دول أطراف)

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، والحيلولة دون أي تشجيع على ارتكابها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة؛

مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع*

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٢

١ – تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفاً)

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦

وفقاً لأحكام المادة ١، تتخذ الدول الأطراف إجراءات فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في نطاق ولايتها القضائية.

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ الدول الأطراف كذلك إجراءات فعالة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نطاق ولايتها القضائية والمعاقبة عليها.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (٩٤ دولة طرفا)

المادة ١١ – *منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها*

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفاً)

المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي: ...

(ج) أن تتعاون فيما بينها للمساعدة في منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه واستئصاله؛

مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع*

(د) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وسائر التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ...

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ٩ – *تدابير مكافحة الفساد*

١ – بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢ – يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

...

المادة ٢٩ – *التدريب والمساعدة التقنية*

١ – يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ٣١ – *المنع*

١ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ (١٧٣ دولة طرفاً)

المادة ٩ – *منع الاتجار بالأشخاص*

١ – تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢ (٨٨ دولة طرفاً)

الديباجة

... وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها، ...

مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع*

المادة ٣

تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ....

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ٢٣

١ – تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢ – تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

مشروع المادة ٤، الفقرة ٢

٢ – لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٢

٢ – لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفاً)

المادة ٥

لا يجوز التذرع بوجود ظروف مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو حالة الحصار أو الطوارئ، أو الاضطرابات أو الصراعات الداخلية، أو تعليق العمل بالضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو غير ذلك من حالات الطوارئ أو الكوارث العامة أو قبول أي من ذلك كمبرر لجريمة التعذيب.

مشروع المادة ٤ – *الالتزام بالمنع*	
	ولا تبرر خطورة المحتجز أو السجين أو انعدام الأمن في السجون أو في مؤسسات الاعتقال ممارسة التعذيب.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)	المادة ١ ٢ – لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

مشروع المادة ٥ – عدم الإعادة القسرية

مشروع المادة ٥

١ – لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (*ترده*) أو أن تسلّمه أو تقدمه إلى إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

٢ – تراعى السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (١٤٥ دولة طرفاً)	المادة ٣٣ – *حظر الطرد أو الرد* ١ – لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ٢ – على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٣ ١ – لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (''أن ترده'') أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ٢ – تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)	المادة ١٦ ١ – لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسرا أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري. ٢ – للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

مشروع المادة ٦، الفقرتان ١ و ٢

١ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.

٢ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛

(ج) والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٤

١ – تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفاً)

المادة ٢٥ – *المسؤولية الجنائية الفردية*

٣ – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛ ...

مشروع المادة ٦، الفقرة ٣

٣ – تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان اعتبار ما يلي جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) يتحمل القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلياً بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، إذا:

'١' كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يعلم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن هذه القوات ترتكب هذه الجرائم أو توشك على ارتكابها؛

'٢' ولم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، إذا:

'١' كان الرئيس قد علم أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها أو تجاهل عن وعي معلومات تشير إلى ذلك بوضوح؛

'٢' وتعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار مسؤولية الرئيس وسيطرته الفعليتين؛

'٣' ولم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٧٤ دولة طرفاً)

المادة ٨٦ – *التقصير*

٢ – لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق ''البروتوكول'' رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفاً)

المادة ٢٨ – *مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين*

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

'١' إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

'١' إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

'٢' إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

'٣' إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(ب) الرئيس الذي:

'١' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

'٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

'٣' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

مشروع المادة ٦، الفقرتان ٤ و ٥

٤ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، سواءٌ أكانا عسكريين أم مدنيين، عذراً لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٥ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن عدم الاعتداد في قانونها الجنائي بتقلد مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية [التي أُنشئت في نورمبرغ] لعام ١٩٤٥	المادة ٧ لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية للمدعى عليهم، سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في الإدارات الحكومية سبباً لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة.
ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لعام ١٩٤٦[٣]	المادة ٦ – *مسؤولية المتهم* لا يكون المنصب الرسمي للمتهم، في أي وقت، ولا كونه قد تصرف عملاً بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، ظرفاً كافياً في حد ذاته لإعفاء ذلك المتهم من المسؤولية عن أي جريمة اتُّهم بها، لكن يجوز مراعاة تلك الظروف في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفاً)	المادة الرابعة يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.
مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة لعام ١٩٥٠	المبدأ الثالث إن إقدام شخص على ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيسا لدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي.
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤	المادة ٣ إن تصرف شخص بصفته رئيس دولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أي من الجرائم الوارد تعريفها في هذه المدونة.

(٣) R. Dennett and R. K. Turner (eds.), *Documents on American Foreign Relations, vol. 8, July 1, 1945– December 31, 1946*, Princeton University Press, 1948, pp. 354–358.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة *الفصل العنصري* ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣ (١٠٩ دول أطراف)

المادة الثالثة

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياكان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى ...

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٢

٣ – لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفا)

المادة ٤

إن تصرف الشخص بناء على أوامر الرئيس الأعلى لا يعفيه من المسئولية الجنائية المرتبطة بهذا التصرف.

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفا)

المادة الثامنة

لا يُقبل الدفع بالطاعة الواجبة لأوامر وتعليمات الرؤساء التي تنص على الاختفاء القسري أو تجيزه أو تحض عليه. ولأي شخص يتلقى مثل هذه الأوامر الحق في عصيانها.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

المادة ٥ – *الأمر الصادر عن حكومة أو رئيس أعلى*

لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرّف بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

...

المادة ٧ – *الصفة الرسمية والمسؤولية*

لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفا)

المادة ٢٧ – *عدم الاعتداد بالصفة الرسمية*

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

...

المادة ٣٣ – *أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون*

١ – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) وإذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) وإذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ – لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشـــروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ٦

٢ – لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

مشروع المادة ٦، الفقرة ٦

٦ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بالتقادم في قانونها الجنائي.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية لعام ١٩٦٨ (٥٥ دولة طرفا)

المادة الأولى

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ...

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، كلا وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، ســـواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب لعام ١٩٧٤ (٣ دول أطراف)

المادة ١

تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لضـــمان ألا يســـري التقادم على محاكمة مرتكبي الجرائم التالية، أو على إنفاذ العقوبات المفروضـة على هذه الجرائم، بالقدر الذي تخضـع به للعقاب بموجب قانونها الداخلي:

١ – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

...

٣ – أي انتهاك آخر لقاعدة أو عرف من قواعد أو أعراف القانون الدولي قد تنشـــأ لاحقا وتعتبرها الدول المتعاقدة المعنية، وفقا لإعلان صـــادر بمقتضـــى المادة ٦، ذات طبيعة مشـــابهة لتلك المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفا)	المادة ٢٩ – *عدم سقوط الجرائم بالتقادم* لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)	المادة ٨ مع عدم الإخلال بالمادة ٥، ١ – تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية: (أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛ (ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر. ٢ – تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

مشروع المادة ٦، الفقرة ٧

٧ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان المعاقبة على الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بعقوبات ملائمة في قانونها الجنائي تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم.

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفا)	المادة ٢ ٢ – تعتبر كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار.
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفا)	المادة ٢ تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في [هذه الاتفاقية] جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفا)	المادة ٤ ٢ – تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفا)	المادة ٦ وفقاً لأحكام المادة (١)، تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في نطاق ولايتها القضائية.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتجعل مثل هذه الأفعال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ الدول الأطراف بالمثل تدابير فعالة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها في نطاق ولايتها القضائية.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (٩٤ دولة طرفا)

المادة ٩ – *الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها*

٢ – تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفا)

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية – طبقاً لإجراءاتها الدستورية – التي قد تكون لازمة للنص على أن الاختفاء القسري للأشخاص جريمة، وفرض العقوبة المناسبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة. وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية.

ويجوز للدول الأطراف أن توفر الظروف المخففة للأشخاص الذين شاركوا في الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري عندما يساعدون في ظهور الضحية من جديد على قيد الحياة، أو يقدمون معلومات تلقي الضوء على الاختفاء القسري لشخص ما.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفا)

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير: ...

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (٤٣ دولة طرفا)

مادة ٢

تأخذ الدول الأطراف على عاتقها:

(أ) مراجعة قوانينها الداخلية، وتجريم الأفعال الإرهابية كما هو محدد له في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الانشطة الإرهابية تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الجرائم؛

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

...

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

مشروع المادة ٦ – *التجريم بموجب القانون الوطني*

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)	المادة ٧ ١ – تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

مشروع المادة ٦، الفقرة ٨

٨ – تتخذ كل دولة، رهناً بأحكام قانونها الوطني، إجراءات حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ (١٧٥ دولة طرفاً)	المادة ٣ ٤ – تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)	المادة ١٠ – *مسؤولية الهيئات الاعتبارية* ٢ – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)	المادة ٢٦ – *مسؤولية الشخصيات الاعتبارية* ٢ – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

مشروع المادة ٧

١ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشار إليها في مشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها أو على متن سفن أو طائرات مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة أو، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً، شخصاً عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

(ج) عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً.

٢ – تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشار إليها في مشاريع المواد الحالية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه.

٣ – لا تحول مشاريع المواد هذه دون ممارسة الدولة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في قانونها الوطني.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفا)

المادة ٤

١ – تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المفترض فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها؛

(ج) عندما تُرتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

٢ – تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك ما يلزم من تدابير لإقامة اختصاصها على الجرائم في حال وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام تلك الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة ٨ إلى أي دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٥

١ – على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها بالنظر في الجرائم في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبت الجريمة على أراضي تلك الدولة؛

(ب) إذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متنها؛ ...

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفا)

المادة ٣

١ – تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في اقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة؛

(ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة.

٢ – كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها ولم تقم، وفقاً للمادة ٨، بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفا)

المادة ٥

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا، من قبل أحد الأشخاص العديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها؛

(ج) من أجل إكراه تلك الدولة علي القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢ – كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حال وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفا)

المادة ٥

١ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢ – تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ [بشأن التسليم] إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفا)

المادة ١٢

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) يُرتكب التعذيب داخل نطاق ولايتها القضائية؛ أو

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة؛ أو

(ج) عندما يكون الضحية من رعايا تلك الدولة إذا ارتأت الدولة أن ذلك مناسبا.

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المزعوم في الإقليم الذي يقع داخل نطاق ولايتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة ١١.

ولا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (٩٤ دولة طرفا)

المادة ١٠ – *إقامة الولاية*

١ – تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢ – للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

٣ – تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشـــار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليميها ولم تقم بتســـليمه، عملاً بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة ١ أو ٢.

٥ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

اتفـاقيـة البلـدان الأمريكيـة المتعلقـة بحالات الاختفاء القسـري للأشـخاص لعام ١٩٩٤
(١٥ دولة طرفا)

المادة الرابعة

تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري للأشخاص جرائم في أي دولة طرف. وبناء على ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضـائية على هذه القضـايا في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الاختفاء القسري للأشخاص أو أي فعل يشكل مثل هذه الجريمة في نطاق ولايتها القضائية؛

(ب) عندما يكون المتهم من رعايا تلك الدولة؛

(ج) عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة وترى تلك الدولة أن القيام بذلك مناسب.

وعلاوة على ذلك، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضـائية على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم داخل إقليمها ولم تقم بتسليمه.

ولا تجيز هذه الاتفاقية لأي دولة طرف أن تقوم، في إقليم دولة أخرى، بممارســة الولاية القضـــائية أو أداء المهام التي تقع في نطاق الاختصاص الحصري لسلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بموجب قانونها المحلي.

مشـــروع مدونة الجرائم المخلة بســـلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

المادة ٨ – *تقرير الاختصاص*

مع عدم الإخلال باختصـاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصـاصـها بنظر الجرائم المبينة في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، بصـرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها. ويكون الاختصـــاص بنظر الجريمة المبينة في المادة ١٦ لمحكمة جنائية دولية. بيد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة المشـــار إليها في المادة ١٦ بمحاكمة مواطنيها عن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة.

الاتفـاقيـة الـدوليـة لقمع الهجمـات الإرهـابيـة بـالقنـابـل لعـام ١٩٩٧
(١٧٠ دولة طرفا)

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضـائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ – يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن القنصلية أو الدبلوماسية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ – كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (٤٣ دولة طرفا)

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٧

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ – يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ – تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ – عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

٦ – لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٥ – *الولاية القضائية*

١ – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢ – رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'٢' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢'، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١'، أو '٢'، أو (ب) '١'، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣ – لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤ – يجوز أن تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥ – إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

٦ – دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)

المادة ٩

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛ أو

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛ أو

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها.

٢ – تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحيله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣ – لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية.

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (١٠ دول أطراف)

المادة السابعة – *الولاية القضائية للدولة*

١ – يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايته القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ب) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف.

٢ – يجوز للطرف أيضا أن يقيم ولايته القضائية على أي جريمة من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد رعايا ذلك الطرف؛ أو

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لذلك الطرف بالخارج، بما في ذلك سفارته أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة له؛ أو

(ج) عندما ترتكب الجريمة في محاولة تستهدف حمل ذلك الطرف على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(د) عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف.

مشروع المادة ٧ – *إقامة الاختصاص الوطني*

٣ – ويقيم الطرف أيضا ولايته القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم ذلك الطرف ولا يسلمه إلى أي من الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٤ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أقامها أي طرف وفقا لقوانينه الداخلية.

مشروع المادة ٨ – *التحقيق*

تضمن كل دولة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عاجل ونزيه متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفا)	المادة ١٢ تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفا)	المادة ٨ ... وبالمثل، تضمن الدول الأطراف، إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه للاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق ولايتها القضائية، أن تقوم هيئاتها المختصة فورا وبشكل مناسب بإجراء تحقيق في الحالة، والشروع، عند الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية المناسبة.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)	المادة ١٢ ٢ – متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.
اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لعام ٢٠١١ (٣٣ دولة طرفا)	المادة ٤٩ – *الالتزامات العامة* ١ – تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية للشروع في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة حقوق الضحية في كافة مراحل الدعوى الجنائية. ... المادة ٥٥ – مباشرة إجراءات في غياب أحد طرفي الدعوى أو كليهما وبحكم المنصب ١ – تكفل الأطراف ألا تعتمد التحقيقات أو المقاضاة في الجرائم المحددة وفقا للمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من هذه الاتفاقية اعتمادا كليا على بلاغ أو شكوى يتقدم بها المجني عليه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كليا أو جزئيا على أراضيها وأن يكون من الممكن استمرار الإجراءات حتى إذا سحب المجني عليه بلاغه أو شكواه.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

مشروع المادة ٩

١ – متى تولدت لدى دولة القناعة، بعد دراسة المعلومات المتوافرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص يُدَّعى أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية فعليها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى متوافقةً ونصوص القانون في تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكّن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.

٢– تجري هذه الدولة فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

٣– لدى قيام دولة ما، عملاً بمشروع المادة هذا، باحتجاز شخص ما، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن تبلغ فوراً الدول المذكورة بنتائج التحقيق وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفا)

المادة ٦

١ – تقوم أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها باحتجازه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة ولكن دون تجاوز المدة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢ – تبدأ هذه الدولة فورا تحقيقا أوليا في الوقائع.

٣ – تقدم المساعدة إلى أي شخص محتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فورا بأقرب ممثل مناسب لدولة جنسيته.

٤ – عندما تحتجز دولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فورا الدولة المسجلة بها الطائرة والدولة المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وأن تخطر أي دول أخرى يهمها الأمر إذا رأت ذلك مستصوبا باحتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. ويجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى ابلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٦

١ – تقوم أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها باحتجازه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة ولكن دون تجاوز المدة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢ – تبدأ هذه الدولة فورا تحقيقا أوليا في الوقائع.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

٣ – تقدم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فورا بأقرب ممثل مناسب لدولة جنسيته.

٤ – عندما تحتجز دولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فورا الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥ ودولة جنسية ذلك الشخص وأن تخطر أيضا أي دول أخرى يهمها الأمر إذا رأت ذلك مستصوبا باحتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. ويجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى إبلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفا)

المادة ٦

١ – تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدي اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخري، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقا تمهيديا في الوقائع.

٢ – يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ – لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

٦ – تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٦

١ – تقوم أية دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢ – تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣ – تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤ – لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفاً)

المادة ٨

تضمن الدول الأطراف التي يصدر عن أي شخص اتهام بأنه تعرض للتعذيب في نطاق ولايتها القضائية النظر بموضوعية في دعواه.

كذلك، إذا وجد اتهام – أو سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد – بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، تكفل تلك الدول أن تقوم سلطاتها كما ينبغي وعلى الفور بإجراء تحقيق في الحالة، والشروع، عند الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية المناسبة.

وبعد استنفاد كل الإجراءات القانونية الداخلية للدولة المعنية وما يتصل بها من إجراءات استئنافية، يمكن عرض القضية على المحافل الدولية التي اعترفت لها تلك الدولة بالاختصاص.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ٧

١ – لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ – تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدّعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ – لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ – متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ٩

١ – عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

٢ – تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدّعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ – لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ – متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (٤٣ دولة طرفاً)

المادة ٧

١ – في حالة تلقي معلومات تفيد بأن شخصاً قام أو اتهم بارتكاب أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى قد يكون موجودا في تلك الدولة، ينبغي على الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعها الوطني للتحقق من صحة تلك المعلومات.

٢ – في حالة ما إذا كانت الظروف تسوغ اتخاذ الإجراء الضروري، على الدول التي يوجد في إقليمها المجرم أو المدعى ارتكابه الجريمة اتخاذ الاجراء المناسب وفقاً لتشريعها الوطني لإحالة ذلك الشخص إلى المحاكمة.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) الحق في توكيل محام بمحض اختياره؛

(د) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها؛ شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٠

١ – على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢ – على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣ – يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (١٠ دول أطراف)

المادة الثامنة – *المعاملة العادلة*

١ – تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما يشمل التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

مشروع المادة ٩ – *التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً*

٢ – عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٣ – تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

...

٦ – متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للرابطة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة السابعة، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبلغ تلك الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية على الشخص المعني.

مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة

مشروع المادة ١٠

على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)

المادة ٧

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليمه، فعليها بدون استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة ارتُكبت في إقليمها أم لا أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لبدء إجراءات المقاضاة. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة المتبعة إزاء أي جريمة عادية خطيرة وفقا لقانون تلك الدولة.

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧١

(١٨ دولة طرفاً)

المادة ٥

حينما لا يكون التسليم المطلوب إجراؤه عن جريمة من الجرائم المحددة في المادة ٢ ممكنا لكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا من مواطني البلد المطلوب إليه التسليم أو بسبب أي عائق قانوني أو دستوري آخر، على تلك الدولة عرض القضية على سلطاتها المختصة لبدء إجراءات المقاضاة، كما لو كانت الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها. ويبلّغ القرار الصادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم. ويحترم في تلك الإجراءات الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا لعام ١٩٧٧ (٣٢ دولة طرفاً)

المادة ٨ – *الاختصاص القضائي*

تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتطبيق للمادة ٧ من هذه الاتفاقية لمعاقبة أي شخص يوجد في أراضيها ويرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وذلك إذا لم تسلمه إلى الدولة التي ارتكب ضدها هذه الجريمة.

المادة ٩ – *تسليم المجرمين*

٢ – لا يُرفض طلب التسليم إلا إذا تعهدت الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة المتهم وفقاً للأحكام في المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

٣ – إذا تعلق طلب التسليم بأحد المواطنين، تتعهد الدولة التي قُدم لها هذا الطلب باتخاذ إجراءات المحاكمة عن الجريمة التي ارتكبها وذلك إذا رفضت تسليمه.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ (٤٦ دولة طرفاً)

المادة ٧

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة تنص عليها المادة ١ والتي تلقت طلبا بتسليمه وفقا للشروط المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، في حالة عدم تسليمها ذلك الشخص، بعرض القضية دون أي استثناء مهما كان ودون تأخير لا مبرر له على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٧

١ – تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفاً)

المادة ١٤

حينما لا توافق دولة من الدول الأطراف على التسليم، تعرض القضية على سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق ولايتها القضائية، قصد التحقيق، وعند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات جنائية وفقا لتشريعاتها الوطنية. ويبلغ أي قرار صادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم.

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفاً)

المادة السادسة

حينما لا توافق دولة من الدول الأطراف على التسليم، تعرض القضية على سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتُكبت داخل نطاق ولايتها القضائية، قصد التحقيق، وعند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات جنائية وفقا لتشريعاتها الوطنية. ويبلغ أي قرار صادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر لعام ١٩٩٤ (١٥ دولة طرفاً)

المادة ٩

يكون للدول الأطراف التالية الاختصاص في قضايا الجرائم التي تنطوي على الاتجار الدولي بالقصَّر:

(أ) الدولة الطرف التي وقع فيها الفعل غير المشروع؛

(ب) الدولة الطرف التي هي محل الإقامة المعتاد للقاصر؛

(ج) الدولة الطرف التي يوجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة إذا لم يتم تسليمه.

(د) الدولة الطرف التي يوجد فيها القاصر الذي كان ضحية ذلك الاتجار.

ولأغراض الفقرة السابقة، تكون الأفضلية للدولة الطرف التي قامت قبل غيرها بمباشرة الإجراءات القضائية الرسمية بشأن الفعل غير المشروع.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ (٣٤ دولة طرفاً)

المادة الثالثة عشر – *تسليم المطلوبين*

٦ – إذا رفض تسليم الشخص المطلوب عن جريمة تنطبق عليها هذه المادة استنادا إلى جنسيته فقط أو لأن الدولة المطلوب منها التسليم تعتبر أن لها اختصاص النظر في الجريمة، تقوم الدولة

مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة

المطلوب منها التسليم بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة، وبإبلاغ الدولة الطالبة بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

المادة ٩ – *الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة*

مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة لعام ١٩٩٧ (٣١ دولة طرفاً)

المادة التاسعة عشرة – *تسليم المطلوبين*

٦ – إذا رفض التسليم عن جريمة تنطبق عليها هذه المادة استنادا إلى جنسية المطلوب تسليمه فقط، تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقته قضائيا وفقا للمعايير والتشريعات والإجراءات التي تطبقها الدولة المطلوب منها التسليم على تلك الجرائم حينما ترتكب خارج إقليمها. ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة أن تتفقا، طبقا لتشريعاتهما الداخلية، على غير ذلك فيما يتعلق بأي إجراءات مقاضاة مشار إليها في هذه الفقرة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

المادة ٣

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور. والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

...

ثانيا–١ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم؛

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ (٤٨ دولة طرفاً)

المادة ٢٧ – *التسليم*

٥ – إذا رُفض تسليم شخص ما بسبب أي فعل مجرّم بموجب هذه الاتفاقية على أساس جنسيته وحدها أو لأن الطرف متلقي الطلب يرى أن له الولاية القضائية على الجريمة، يحيل الطرف متلقي الطلب القضية إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، ويبلغ الطرف الطالب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩

المادة ٦

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

...

٨ – إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم

مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة

الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١ (٦١ دولة طرفاً)

المادة ٢٤ – *تسليم المطلوبين*

٦ – إذا رفض التسليم عن جريمة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة استنادا إلى جنسية المطلوب تسليمه وحدها، أو لأن الطرف المطلوب إليه التسليم يرى أن له اختصاص النظر في الجريمة، يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم بعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض المحاكمة ويبلغ النتيجة النهائية في الوقت المناسب إلى الطرف الطالب. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها وأن تضطلع بإجراءاتها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى مماثلة بطبيعتها وفقا لقانون ذلك الطرف.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ (٤٠ دولة طرفاً)

المادة ١٥ – *التسليم*

٦ – عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية

اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (٤٠ دولة طرفاً)

المادة ١٨ – *التسليم أو المحاكمة*

١ – تلتزم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، إذا أقامت ولايتها القضائية وفقا للمادة ١٤، وإذا لم تسلم ذلك الشخص، بإحالة القضية، بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء لا مبرر له لغرض المحاكمة وفقا لإجراءات تتفق وتشريعات تلك الدولة الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى تعتبر ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة الطرف.

٢ – حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ (٤٧ دولة طرفاً)

المادة ٣١ – *الاختصاص القضائي*

٣ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة

مشروع المادة ١٠ – مبدأ التسليم أو المحاكمة	
موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى دولة طرف أخرى على أساس جنسيته فقط، بعد تلقيها طلباً بتسليمه.	
المادة الثالثة عشر – *تسليم المطلوبين*	اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (١٠ دول أطراف)
١ – تلتزم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، في الحالات التي تنطبق عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وإذا لم تسلم ذلك الشخص، بإحالة القضية، بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء لا مبرر له لغرض المحاكمة وفقا لإجراءات تتفق والتشريعات الوطنية لتلك الدولة الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى تعتبر ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة الطرف.	

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*

مشروع المادة ١١، الفقرة ١

١ – تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه المواد المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفاً)	المادة ٩ تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الإجراءات.
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٢ – تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في إقليمها.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٧ ٣ – تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (١٦٦ دولة طرفاً)	المادة ١٠ ٢ – يُكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ (٣٥ دولة طرفاً)	المادة ١١ تُكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، المعاملة العادية في جميع مراحل تلك الإجراءات، وكذلك جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعنية. وينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة.
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)	المادة ١٤ يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (٨٢ دولة طرفاً)

المادة ١٧ – *المقاضاة*

٢ – دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تُكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ١٦ – *تسليم المجرمين*

١٣ – يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

١٤ – تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (١١٤ دولة طرفاً)

المادة ١٢

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١١

٣ – كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون.

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (١٠ دول أطراف)

المادة الثامنة – *المعاملة العادلة*

١ – تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

مشروع المادة ١١، الفقرتان ٢ و ٣

٢ – لأي شخص يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناء على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة أو الدول؛

(ج) وأن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه بموجب هذه الفقرة.

٣ – تمارَس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من إعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٧٩ دولة طرفاً)

المادة ٣٦ – *الاتصال برعايا الدولة الموفدة، والالتقاء بهم*

١ – بغية تيسير ممارسة الوظائف القنصلية المتصلة برعايا الدولة الموفدة:

(أ) تتاح للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة والوصول إليهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بالحرية ذاتها فيما يتعلق بالاتصال بالموظفين القنصليين للدولة الموفدة وبالوصول إليهم؛

(ب) تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، بدون تأخير، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة الموفدة إذا جرى، في دائرة اختصاصه، إلقاء القبض على أحد رعايا هذه الدولة أو حبسه أو وضعه تحت التحفظ انتظاراً لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، وذلك إذا طلب هو ذلك. وترسل السلطات المذكورة، بدون تأخير، أية رسالة موجهة إلى المركز القنصلي من الشخص المقبوض عليه أو المحبوس أو الموضوع تحت التحفظ أو المحتجز. وعلى هذه السلطات إبلاغ الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) للموظفين القنصليين الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة يكون محبوساً أو موضوعاً تحت التحفظ أو محتجزاً، وفي التحدث والتراسل معه وفي ترتيب تمثيله القانوني. ولهم أيضاً الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة يكون محبوساً أو موضوعاً تحت التحفظ أو محتجزاً في دائرتهم بموجب حكم. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين الامتناع عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أي من الرعايا يكون محبوساً أو موضوعاً تحت التحفظ أو محتجزاً إذا اعترض هو صراحة على هذا الإجراء.

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*

٢ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لقوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، غير أن ذلك مرهون بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الإعمال التام للأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب هذه المادة.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)

المادة ٦

٣ – يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ٦

٣ – تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها.

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفاً)

المادة ٦

٢ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية، فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها؛

(ب) أن يزوره ممثل لهذه الدولة.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)

المادة ٦

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٦

٣ – تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (٩٤ دولة طرفاً)

المادة ١٧ – *المعاملة العادلة*

٢ – يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ٧

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ٩

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (٤٣ دولة طرفاً)

المادة ٧

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) الحق في توكيل محام بمحض اختياره؛

(د) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

مشروع المادة ١١ – *المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة*	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)	المادة ١٠ ٣ – يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.
اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ (١٠ دول أطراف)	المادة الثامنة – *المعاملة العادلة* ٤ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة: (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه؛ (ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة؛ (ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من هذه المادة.

مشروع المادة ١٢ – الضحايا والشهود وغيرهم

مشروع المادة ١٢، الفقرة ١

١ – تتّخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لكل فرد يدعي أن شخصاً ما قد وقع ضحية لجريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة؛ و

(ب) أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفع شكوى أو تقديم إفادة أو الإدلاء بشهادة، أو بغير ذلك من الأدلة، للمشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق مشاريع المواد هذه. ولا تمس تدابير الحماية بحقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة المشار إليها في مشروع المادة ١١.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفاً)

المادة ٦٨ – *حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات*

١ – تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعّرف في الفقرة ٣ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ٢٤ – *حماية الشهود*

١ – يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الاجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢ – يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

مشروع المادة ١٢ – الضحايا والشهود وغيرهم

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٧٥ دولة طرفاً)

المادة ٨

١ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

...

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

...

٥ – وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ – لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٣٢ – *حماية الشهود والخبراء والضحايا*

١ – تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢ – يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

مشروع المادة ١٢ – الضحايا والشهود وغيرهم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٢

١ – تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها.

٢ – متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣ – تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق بفعالية، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق.

مشروع المادة ١٢، الفقرة ٢

٢ – تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تُعرض آراء وشواغل ضحايا أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١٢٣ دولة طرفاً)

المادة ٦٨ – *حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات*

٣ – تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تأثرت مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مشروع المادة ١٢ – الضحايا والشهود وغيرهم

البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٧٥ دولة طرفاً)

المادة ٨

١ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

...

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ٢٥ – *مساعدة الضحايا وحمايتهم*

٣ – يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٧٣ دولة طرفاً)

المادة ٦ – *مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم*

٢ – تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٣٢ – *حماية الشهود والخبراء والضحايا*

٥ – تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

مشروع المادة ١٢، الفقرة ٣

٣ – تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر والضمانات بعدم التكرار.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ٢٤

٤ – تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

مشروع المادة ١٢ – الضحايا والشهود وغيرهم

٥ – يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

مشروع المادة ١٣، الفقرة ١

تُعد كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه مدرجة في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول لتسليم المطلوبين. وتتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرَم بينها.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ١ – تُعتبر الجريمة مدرجة في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول المتعاقدة لتسليم المطلوبين. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراجها بصفتها جريمة تستوجب التسليم في أي معاهدة تسليم تُبرم بينها.
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)	المادة ٨ ١ – تُعتبر الجرائم مدرجة في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول المتعاقدة بصفتها جرائم تستوجب التسليم. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراجها بصفتها جرائم تستوجب التسليم في أي معاهدة تسليم تُبرم بينها.
اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٨٠ دولة طرفاً)	المادة ٨ ١ – كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لم تدرج في قائمة الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيما بين الدول الأطراف تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجرائم جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقدها فيما بينها في المستقبل.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ١ – تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٩٤ دولة طرفاً)	المادة ١٥ – *تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم* ١ – كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦	المادة ١٠ – *تسليم المدعى ارتكابهم جرائم* ١ – كل جريمة من الجرائم المبينة في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ٩

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ١٦ – *تسليم المجرمين*

٣ – يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

٤ – يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٣

٢ – تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣ – تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها.

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٢

٢ – لأغراض التسليم فيما بين الدول، لا تُعد أي جريمة من الجرائم المشار إليها في مشاريع المواد هذه جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. لذا لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفاً)

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

٤ – يعتبر كل من الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٣

١ – لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

مشروع المادة ١٣، الفقرتان ٣ و ٤

٣ – إذا تلقت دولة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر مشاريع المواد هذه الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه.

٤ – على الدولة التي تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة أن تقوم، فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، بما يلي:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه أساسا قانونيا للتعاون مع الدول الأخرى في مجال تسليم المطلوبين؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إن لم تستخدم مشاريع المواد هذه أساسا قانونيا للتعاون في مجال تسليم المطلوبين، إلى إبرام معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المطلوبين، من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)

المادة ٨

٢ – إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المعنية. ...

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٨٠ دولة طرفاً)

المادة ٨

٢ – إذا تلقت دولة من الدول الأطراف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلباً بتسليم المجرمين من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فلها، إذا قررت التسليم، اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبيّنة. وتخضع عملية تسليم المجرمين للأنظمة الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم إليها الطلب.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)

المادة ١٠

٢ – إذا ما تلقت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١. وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)

المادة ٨

٢ – إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

المادة ١٠ – *تسليم مرتكبي الجرائم المزعومين*

٢ – إذا تلقت دولة طرف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ٩

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ١١

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ١٦ – *تسليم المجرمين*

٤ – إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥ – يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

٥ – إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦ – على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٣

٤ – يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلبَ تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٥

٥ – على الدول التي لا تشترط في التسليم وجود معاهدة أن تعتبر الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جرائم موجبة للتسليم فيما بينها.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٣ – على الدول المتعاقدة التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجريمة من ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٣ – على الدول المتعاقدة التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم جرائم موجبة للتسليم فيما بينها رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)	المادة ١٠ ٣ – تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٣ – تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفاً)	المادة ٦ – *تسليم المجرمين* ٤ – تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦	المادة ١٠ – *تسليم المدعى ارتكابهم جرائم* ٣ – على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً)	المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين* ٧ – على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)	المادة ١٣ ٥ – تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٦

٦ – يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٢ – إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المعنية. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المتلقية للطلب.
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٢ – إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المعنية. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المتلقية للطلب.
اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٨٠ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٢ – إذا تلقت دولة من الدول الأطراف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلباً بتسليم المجرمين من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فلها، إذا قررت التسليم، اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبيّنة. وتخضع عملية تسليم المجرمين للأنظمة الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم إليها الطلب.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٢ – إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (١٨ دولة طرفاً)	المادة ١٣ ... كل دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة يجوز لها، إذا تسلمت طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بجريمة التعذيب. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي قد تكون مطلوبة بموجب قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم. ...

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعترف بأن تلك الجرائم هي جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب. ...

اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (١٥ دولة طرفاً)

المادة الخامسة

... يخضع التسليم للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى للدولة المقدم إليها الطلب.

اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٩٤ دولة طرفاً)

المادة ١٥ – *تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم*

٢ – إذا تلقت دولة طرف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)

المادة ٩

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ١١

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ (٤٨ دولة طرفاً)

المادة ٢٧ – *تسليم المطلوبين*

٤ – يخضع تسليم المطلوبين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو معاهدات تسليم المطلوبين السارية، بما في ذلك الأسباب التي تجيز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن ترفض التسليم.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفاً)

المادة ١٦ – *تسليم المجرمين*

٧ – يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفاً))

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

٨ – يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفاً)

المادة ١٣

٦ – يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٧

٧ – عند الاقتضاء، تعامَل الجرائم المبيَّنة في مشاريع المواد هذه، لأغراض التسليم فيما بين الدول، كما لو أنها ارتُكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي أقامت اختصاصاً بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٧.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفاً)

المادة ٨

٤ – تُعامل الجريمة، لأغراض التسليم فيما بين الدول المتعاقدة، كما لو أنها ارتكِبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يقع عليها التزام بإقامة اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (١٨٨ دولة طرفاً)

المادة ٨

٤ – تُعامل كل جريمة من تلك الجرائم، لأغراض التسليم فيما بين الدول المتعاقدة، كما لو أنها ارتكِبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يقع عليها التزام بإقامة اختصاصها بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ٥.

اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٨٠ دولة طرفاً)

المادة ٨

٤ – تُعامل كل جريمة من تلك الجرائم، لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكِبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يقع عليها التزام بإقامة اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفاً)

المادة ١٠

٤ – لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها ارتكِبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها لقضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفاً)	المادة ٨ ٤ – وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكِبت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥.
اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٩٤ دولة طرفاً)	المادة ١٥ – *تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم* ٤ – كل جريمة من هذه الجرائم تُعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦	المادة ١٠ – *تسليم المدعى ارتكابهم جرائم* ٤ – تُعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم أي دولة طرف أخرى.
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفاً)	المادة ٩ ٤ – إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفاً)	المادة ١١ ٤ – إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٨

٨ – إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المتلقية للطلب، وجب على الدولة المتلقية للطلب، إذا كان قانونها الوطني يجيز ذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة أو ما تبقى منها بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)	المادة ١٦ – *تسليم المجرمين* ١٢ – إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

١٣ – إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

مشروع المادة ١٣، الفقرة ٩

٩ – ليس في مشاريع المواد هذه ما يفسَّر بأنه يفرض على الدولة المتلقية للطلب التزاماً بالتسليم إذا كان لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأية أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، أو بأن الامتثال للطلب سيضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفا)

المادة ٩

١ – لا تسلم أية دولة طرف شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة، وفقا لهذه الاتفاقية، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد:

(أ) بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛ أو

(ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر:

’١‘ بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة؛ أو

’٢‘ بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

٢ – بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٦ – *تسليم المجرمين*

٦ – لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفا)

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن الاستجابة للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٦ – *تسليم المجرمين*

١٤ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين*

١٥ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)

المادة ١٣

٧ – ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

مشروع المادة ١٣ – تسليم المطلوبين

مشروع المادة ١٣، الفقرة ١٠

١٠ – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة المتلقية للطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)	المادة ١٦ – *تسليم المجرمين* ١٦ – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)	المادة ٤٤ – *تسليم المجرمين* ١٧ – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

مشروع المادة ١٤

١ – تقدم الدول بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عملاً بمشروع المادة هذا.

٢ – تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى ما هو مناسب من قوانين الدولة المتلقية للطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية وغير القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسَب عليها شخص اعتباري، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة.

٣ – يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقاً لمشروع المادة هذا لأي من الأغراض التالية:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، وحسب الاقتضاء، الضحايا أو الشهود أو غيرهم؛

(ب) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص، بوسائل منها التداول بواسطة الفيديو؛

(ج) تبليغ المستندات القضائية؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع، بما في ذلك الحصول على أدلة عدلية؛

(و) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(ز) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدَّقة منها؛

(ح) تحديد حصائل الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها لأغراض إثباتية أو سواها من الأغراض؛

(ط) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة؛

(ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٤ – لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا بحجة السرية المصرفية.

٥ – تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تؤدي أغراض مشروع المادة هذا أو تضع أحكامه موضع النفاذ العملي أو تعززها.

٦ – يجوز للسلطات المختصة في الدولة، دون مساس بقانونها الوطني، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متصلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، إذا كانت تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُفضي إلى تقديم الدولة الأخرى طلباً بمقتضى مشاريع المواد هذه.

٧ – لا تمس أحكام مشروع المادة هذا بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة، على أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدراً أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة.

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

٨ – يطبَّق مشروع المرفق بمشاريع المواد هذه على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة هذا إذا كانت الدول المعنية غير ملزمة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت هذه الدول ملزمة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق ما يناسب من أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع المرفق بدلاً منها. وتُشجَّع الدول على تطبيق مشروع المرفق إذا كان يُسهّل التعاون.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٧

٥ – عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

المادة ١٢

١ – تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ – لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ – لا يجوز للطرف الطالب، بدون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ – يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ – يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ – لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ – ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٨ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١ – تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢ – تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣ – يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

٤ – يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

...

٦ – ليس في أحكام هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً.

٧ – تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨ – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

...

٣٠ – تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١ – تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ – تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣ – يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) الأشياء والمواقع؛

مشروع المادة ١٤ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤ – يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

...

٦ – لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧ – تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨ – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

...

٣٠ – تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

مشروع المادة ١٥ – *تسوية المنازعات*

مشروع المادة ١٥، الفقرة ١

١ – تسعى الدول إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه عن طريق التفاوض.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ٣٥ – *تسوية النزاعات*

١ – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التفاوض.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ (١٧٣ دولة طرفا)

المادة ١٥ – *تسوية النزاعات*

١ – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٦٦ – *تسوية النزاعات*

١ – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

مشروع المادة ١٥، الفقرة ٢

٢ – أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض، يُعرض، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق تلك الدول على عرضه على التحكيم.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١٤٩ دولة طرفا)

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (٤٣ دولة طرفا)

المادة ٢٢

٢ – يتم تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق الاتفاق المباشر بين الدول وبالطرق السلمية.

وفي حال تعذر هذه التسوية، يجوز لأي من الدول الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة أو إلى التحكيم من جانب دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقية.

مشروع المادة ١٥ – *تسوية المنازعات*

مشروع المادة ١٥، الفقرتان ٣ و ٤

٣ – يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا تجاه أي دولة تصدر إعلانا من هذا القبيل.

٤ – يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقا للفقرة ٣ من مشروع المادة هذا أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٨٥ دولة طرفا)	المادة ١٢ ٢ – يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة تجاه أي دولة متعاقدة أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (١٨٠ دولة طرفا)	المادة ١٣ ٢ – لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (١٧٦ دولة طرفا)	المادة ١٦ ٢ – لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (١٦٥ دولة طرفا)	المادة ٣٠ ٢ – يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (٩٤ دولة طرفا)	المادة ٢٢ – *تسوية المنازعات* ٢ – لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٧٠ دولة طرفا)	المادة ٢٠ ٢ – يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

مشروع المادة ١٥ – *تسوية المنازعات*

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ٢٤

٢ – يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ٣٥ – *تسوية النزاعات*

٣ – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤ – يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ (١٧٣ دولة طرفا)

المادة ١٥ – *تسوية النزاعات*

٣ – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤ – يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٦٦ – *تسوية النزاعات*

٣ – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤ – يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (٥٩ دولة طرفا)

المادة ٤٢

٢ – تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣ – تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مشروع المرفق

مشروع المرفق، الفقرات من ١ إلى ٥

١ - ينطبق مشروع المرفق هذا وفقا للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤.

تسمية سلطة مركزية

٢ - تسمى كل دولة سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفصلة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وبطريقة سليمة. وحيثما تحيل السلطة المركزية الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول. ولا يمس هذا الشرط بحق أية دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

إجراءات تقديم الطلب

٣ - تقدَّم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفوياً، على أن تؤكَّد كتابةً على الفور.

٤ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة المقدمة للطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

٥ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٧ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

٨ - تعيّن الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعيّنة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية

مشروع المرفق

مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يُتبع؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٨ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٣ - تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تُشَجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويُخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

مشروع المرفق

١٤ - تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهّل ذلك التنفيذ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٣ - تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

مشروع المرفق

١٤ - تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

مشروع المرفق، الفقرات من ٦ إلى ١٢

استجابة الدولة للطلب الذي تتلقاه

٦ - ينفّذ الطلب وفقاً للقانون الوطني للدولة المتلقية للطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الوطني للدولة متلقية الطلب.

٧ - تقوم الدولة المتلقية للطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة المتلقية للطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجتها للطلب. وتقوم الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة المتلقية للطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٨ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام مشروع المرفق هذا؛

(ب) إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

مشروع المرفق

(ج) إذا كان القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٩ - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٠ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب مساسها بتحقيقات أو مقاضاة أو إجراءات قضائية جارية.

١١ - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٨ من مشروع المرفق هذا، أو إرجاء تنفيذه عملا بالفقرة ١٠ من مشروع المرفق هذا، تتشاور الدولة المتلقية للطلب مع الدولة الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

١٢ - الدولة المتلقية للطلب:

(أ) توفر للدولة الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس.

الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ (٥٠ دولة طرفا)

المادة ٢

يجوز رفض تقديم المساعدة:

(أ) إذا كان الطلب متعلقا بجرم يرى الطرف متلقي الطلب أنه جرم سياسي أو جرم متصل بجرم سياسي، أو جرم مالي؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادة بلده أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٧ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٢ - ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

...

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

مشروع المرفق

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٧ - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠

المادة ٤ - *رفض طلب المساعدة*

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالَبة أن الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالَبة أن للجرم طابعاً سياسياً؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالَبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالَبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالَبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جُرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جُرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

...

٣ - يجوز للدولة المطالَبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها.

...

٥ - تبيَّن الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية.

مشروع المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرف)

المادة ١٨ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٧ – يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

...

٢١ – يجوز رفض تقديم المساعدة المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

...

٢٣ – تُبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤ – تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة من آجال وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥ – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦ – تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

...

مشروع المرفق

٢٩ - (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات حكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٧ - ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

...

٢١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

...

٢٣ - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤ - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

مشروع المرفق

٢٦ – قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشـــاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المســاعدة رهنا بما تراه ضــروريا من شــروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

...

٢٩ – (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسـخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حســب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسـبا من شـروط، نسـخا من أي سـجلات أو مسـتندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها لا يسمح قانونها الداخلي إتاحتها لعامة الناس.

مشروع المرفق، الفقرات من ١٣ إلى ١٤

استخدام الدولة الطالبة لما تحصل عليه من معلومات

١٣ – لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية للطلب، أو أن تســتخدمها في أعمال تحقيق أو مقاضــاة أو إجراءات قضــائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مســبقة من الدولة المتلقية للطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفشـي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشـخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطالبة أن تشـعر الدولة المتلقية للطلب قبل الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة المتلقية للطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطالبة أن تبلّغ الدولة المتلقية للطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

١٤ – يجوز للدولة الطالبة أن تشــترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على ســرية الطلب ومضــمونه، باســتثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة المتلقية للطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على الفور.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٧ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٣ – لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقّي الطلب، أن يحوِّل المعلومات أو الأدلَّة التي زوَّده بها الطرف متلقّي الطلب، أو أن يســتخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠

المادة ٩ – *صون السرية*

عند الطلب:

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصــارى جهدها للمحافظة على ســرية طلب المســاعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالســرية، فعلى الدولة المطالبَة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛

مشروع المرفق

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البينات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالَبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البينات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩(١٨٨ دولة طرفا)

المادة ١٢

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٨ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٩ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة لشخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وتتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٩ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئه لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

مشروع المرفق

مشروع المرفق، الفقرات من ١٥ إلى ١٦

شهادة شخص من الدولة المتلقية الطلب

١٥ - دون مساس بتطبيق الفقرة ١٩ من مشروع المرفق هذا، لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المتلقية للطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد مغادرته إياه.

١٦ - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم خاضع لولاية دولة ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى يجوز، كلما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، للدولة الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق التداول بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة. ويجوز للدولتين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطةٌ قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المتلقية للطلب.

الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ (٥٠ دولة طرفا)

المادة ١٢

١ - لا يجوز مقاضاة أو احتجاز شاهد أو خبير، أيا كانت جنسيته، يمثل بناء على استدعاء أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف عن أفعال أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب؛

٢ - لا يجوز مقاضاة أو احتجاز شخص، أيا كانت جنسيته، يستدعى للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب لمساءلته عن أفعال تشكل موضوع دعوى مرفوعة ضده، أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية عن أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب لم تحدَّد في أمر الحضور.

٣ - تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص موضوع المقاضاة في الإقليم، بعد أن أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متتاليا اعتبارا من التاريخ الذي لم يعد فيه وجوده مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بعد أن يكون قد غادره.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٧ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٨ - لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل

مشروع المرفق

أو لصـــدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن يكون قد أتيحت له فرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضـوره لم يعد مطلوبا من السـلطات القضـائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

المعاهدة النموذجية لتبادل المسـاعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠

المادة ١٥ – *سلامة التصرف*

١ – مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وُجد شـــخص في الدولة الطالبة بناءً على طلب مقدَّم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة:

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الفردية بأي شـــكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصـــير كان ســـابقا، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمغادرته الدولة المطالبة؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.

٢ – يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشـــخص، وهو حر في المغادرة، الدولة الطالبة في غضـــون ١٥ يوماً متتالياً، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أُخبر أو أُبلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.

٣ – الشـــخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يســـتجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٨ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٨ – عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تســـمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلســـة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

...

٢٧ – دون مســـاس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شـــاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف

مشروع المرفق

الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٨ – عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

...

٢٧ – دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

مشروع المرفق، الفقرات من ١٧ إلى ١٩

نقل شخص محتجز في الدولة المتلقية للطلب للإدلاء بشهادته

١٧ – يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم خاضع لولاية دولة ويُطلب وجوده في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع هذه المواد، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص موافقة حرة ومستنيرة؛

مشروع المرفق

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

١٨ - لأغراض الفقرة ١٧ من مشروع المرفق هذا:

(أ) تكون الدولة التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بخلافه؛

(ب) على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامَها بإرجاعه إلى عهدة الدولة التي نُقل منها حسبما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نُقل منها تحريك إجراءات التسليم كي تسترجع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

١٩ - لا يجوز مقاضاة الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من مشروع المرفق هذا، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة التي نُقل منها.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (١٨٨ دولة طرفا)

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

مشروع المرفق

(د) تُحتسب للشخص المنقول المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي يُنقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)

المادة ١٨ - *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٠ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان مناسبا من شروط.

١١ - لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها.

١٢ - ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل الشخص منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

مشروع المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)

المادة ٤٦ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٠ – يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان مناسبا من شروط.

١١ – لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

١٢ – لا يجوز أن يلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

مشروع المرفق، الفقرة ٢٠

التكاليف

٢٠ – تتحمل الدولة المتلقية للطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٠ دولة طرفا)

المادة ٧ – *المساعدة القانونية المتبادلة*

١٩ – يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة

مشروع المرفق	
	غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (١٨٩ دولة طرفا)	المادة ١٨ – *المساعدة القانونية المتبادلة* ٢٨ – تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (١٨٦ دولة طرفا)	المادة ٤٦ – *المساعدة القانونية المتبادلة* ٢٨ – تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.